



الرقم : إ/خ/403/إ

التاريخ : 2017/05/15

شهادة

بإعلان تعديل النظام الأساسي

لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار - (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى نتائج الجمعية العمومية لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار - (شركة مساهمة عامة) والمنعقدة قانوناً بتاريخ 16/04/2017 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار - (شركة مساهمة عامة)
لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة (6) والمادة (38) من النظام الأساسي للشركة طبقاً
لأحكام القانون.
تقر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (6) والمادة (38) من النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار - (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبحان على النحو التالي :

المادة (6) رأس المال المصدر:

"حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,124,760,000) مليار ومائة وأربعة وعشرين مليون وسبعمائة وستين ألف درهم موزعة على (1,124,760,000) مليار ومائة وأربعة وعشرين مليون وسبعمائة وستين ألف سهم قيمة كل سهم (1) درهم، مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات".

المادة (38) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

"ت تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباتاً شهرياً بالقدر الذي يقررها مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بيدل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

يخصم مباشرة وبشكل منفرد من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على حده مبلغ 20,000 درهم من المكافأة السنوية التي قررتها الجمعية العمومية عن السنة المالية السابقة وذلك لكل إجتماع لمجلس الإدارة لم يقم بالحضور فيه شخصياً، طالما تم دعوه ذلك العضو لحضور هذا الإجتماع وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة ولا يعتبر حضوراً شخصياً لعضو مجلس الإدارة قيامه بإذابة غيره من أعضاء المجلس في التصويت نيابة عنه في إجتماع المجلس.

مادة (2)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.



عبد الله سعيد الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

